ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة الرئيسية
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اللجنة الخاصة بالمخالفات الضريبية. ـ تعيين أعضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.133.02 صادر في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة بالمخالفات الضريبية 3423

لجنة كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية. ـ تعيين أعضاء.

مقرر لوزير الثقافة والاتصال رقم 1687.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بتعيين أعضاء لجنة كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية 3423

صفحة

نصوص خاصة

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.777 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تزويد مخبأ منشآت جهاز راديو أرض قطار الواقع بالنقطة الكيلومترية 540+158 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بالكهرباء 3424

إقليم وجدة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.778 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء مخبأ لمنشآت جهاز راديو أرض قطار وعمود لهوائية الالتقاط والبث عند النقطة الكيلومترية 850+246 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3424

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة الإسماعيلية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.792 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيىء ملتقى الطريق الوطنية رقم 6 (الرئيسية رقم 1 و 34 سابقا) والجهوية رقم 718 (الرئيسية رقم 1 سابقا) والجهوية رقم 705 (الرئيسية رقم 4 سابقا) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بعمالة الإسماعيلية بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 3425

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.793 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسلك للولوج إلى الثقب لتزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 3426

ولاية جهة طنجة ـ تطوان. ـ إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.02.795 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من مجرى واد بوخالف وضفافه الحرة من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص وبالإذن بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بقطعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 76.261/06 وضم هذه الأخيرة إلى الملك العام للدولة بولاية جهة طنجة ـ تطوان..... 3427

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1652.02 صادر في 7 شعبان 1423 (14 أكتوبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 3428

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز رقم 1685.02 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3429

قرار لوزير التجهيز رقم 1686.02 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3437

قرار لوزير التجهيز رقم 1684.02 صادر في 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3437

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.02.581 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة..... 3438

صفحة

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.02.612 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتنظيم المعاهد العسكرية للموسيقى..... 3439

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1560.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3443

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1561.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3444

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1562.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3444

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1563.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3444

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1584.02 صادر في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3445

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1583.02 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتتميم القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 3445

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1573.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 1451.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 3446

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1501.02 صادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 1459.93 الصادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 3446

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.133.02 صادر في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة بالمخالفات الضريبية.

الوزير الأول،

بناء على المادتين 49 المكررة و 49 المكررة مرتين من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المادتين 49 المكررة و 49 المكررة مرتين من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

وعلى المادتين 111 المكررة و 111 المكررة مرتين من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح المقدم من طرف وزير العدل بشأن تولي رئاسة هذه اللجنة ؛

وتبعا لاقتراح الإدارة الضريبية بشأن ممثلي هذه الإدارة باللجنة المذكورة ؛

وتبعا لاقتراح رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بشأن ممثلي الملزمين بنفس اللجنة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل اللجنة الخاصة بالمخالفات الضريبية من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- السيد عبد الحي اليملاحي الشاعر، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى والكاتب الحالي لهذا المجلس، رئيسا ؛
- السيد أحمد بوعسيس، مفتش إقليمي رئيس والسيد محمد بوقصري، مفتش إقليمي رئيس، بصفتهما ممثلين لإدارة الضرائب ؛
- السيد عبد الله زهير، رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب ورئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات للمحمدية والسيد محمد برادة، عضو بغرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط، بصفتهما ممثلين للملزمين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مقرر لوزير الثقافة والاتصال رقم 1687.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بتعيين أعضاء لجنة كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب ؛

وعلى القرار المشترك رقم 1223.02 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية من :

- وزير الثقافة أو من ينوب عنه رئيسا ؛
- أحمد مسعية، مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، ممثلا للإدارة ؛
- عصام اليوسفي، أستاذ بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، ممثلا للإدارة ؛
- جمال الدين الدخيسي، مدير المسرح الوطني محمد الخامس ؛
- حمادي التونسي، رجل مسرح، ممثلا للإدارة ؛
- حسن النفالي، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛
- خالد أمين، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛
- عبد اللطيف هلال، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛
- أحمد الصعري، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛
- أمين بنيوب، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛
- حسن اليوسفي، بصفته ناقد مسرحي.

المادة الثانية

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا المقرر لموسمي 2002 و 2003.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.777 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تزويد مخبأ منشآت جهاز راديو أرض قطار الواقع بالنقطة الكيلومترية 540+158 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بالكهرباء.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 نوفمبر 2001 إلى غاية 7 يناير 2002 بجماعة أولاد حسون حمري ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تزويد مخبأ منشآت جهاز راديو أرض قطار الواقع بالنقطة الكيلومترية 540+158 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بالكهرباء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	أ س		
1	03 55	غير محفظة	الكويزي علي بن أحمد، دوار أولاد سيدي البهليل، قيادة سبت البريكيين، جماعة أولاد حسون حمري، دائرة بن جرير، قلعة السراغنة.
2	04 50	كذلك	التهامي بن الغزواني، دوار أولاد سيدي البهليل، قيادة سبت البريكيين، جماعة أولاد حسون حمري، دائرة بن جرير، قلعة السراغنة.
3	03 55	غير محفظة	الشعراني البشير بن الماحي، دوار أولاد سيدي البهليل، قيادة سبت البريكيين، جماعة أولاد حسون حمري، دائرة بن جرير، قلعة السراغنة.
4	14 55	كذلك	الشعراني محمد بن الماحي، دوار أولاد سيدي البهليل، قيادة سبت البريكيين، جماعة أولاد حسون حمري، دائرة بن جرير، قلعة السراغنة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

مرسوم رقم 2.02.778 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء مخبأ لمنشآت جهاز راديو أرض قطار وعمود لهوائية الالتقاط والبث عند النقطة الكيلومترية 850+246 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر 2000 إلى غاية 20 فبراير 2001 بالجماعة القروية ملقى الويدان ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء مخبأ لمنشآت جهاز راديو أرض قطار وعمود لهوائية الالتقاط والبث عند النقطة الكيلومترية 850+246 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	اسم الملك	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	05 أ	ملك مدعو «أولاد المهدي B 239»	الجماعة السلالية لأولاد المهدي، ممثلة من طرف وزارة الداخلية بوصفها الوصية على العقارات الجماعية.	أرض عارية

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

مرسوم رقم 2.02.792 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئ ملتقى الطريق الوطنية رقم 6 (الرئيسية رقم 1 و 34 سابقا) والجهوية رقم 718 (الرئيسية رقم 1 سابقا) والجهوية رقم 705 (الرئيسية رقم 4 سابقا) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بعمالة الإسماعيلية بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 24 أكتوبر و 24 ديسمبر 2001 بمكاتب جماعة دار أم سلطان والجماعة القروية لعين غرمة بعمالة الإسماعيلية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئ ملتقى الطريق الوطنية رقم 6 (الرئيسية رقم 1 و 34 سابقا) والجهوية رقم 718 (الرئيسية رقم 1 سابقا) والجهوية رقم 705 (الرئيسية رقم 4 سابقا) بعمالة الإسماعيلية بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	مساحتها	الأغراس والمزروعات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
2	«شان 1» 5/49397	شان أحمد، التعاونية الفلاحية، وادي الذهب، جماعة دار أم سلطان، قيادة عين عرمة بعمالة الإسماعيلية.	583	26 شجرة زيتون صغيرة
3	«الحراب 1» 5/72338	الحراب الحسين، التعاونية الفلاحية صاحبة الحقوق السطحية : فاطمة حميوي، وادي الذهب، جماعة دار أم سلطان، قيادة عين عرمة بعمالة الإسماعيلية.	500	12 شجرة زيتون صغيرة
5	«اغزاف 1» 5/49395	موحى اغزاف، التعاونية الفلاحية، وادي الذهب، جماعة دار أم سلطان، قيادة عين عرمة بعمالة الإسماعيلية.	219	لا شيء
6	«مرجان» 5/48139	زهور ابن الحبيب بنسبة 240/15 ؛ زبيدة الحنافي بنسبة 240/15 ؛ خديجة العبدلاوي بنسبة 240/14 ؛ محمد العبدلاوي بنسبة 240/28 ؛ رشيدة العبدلاوي بنسبة 240/14 ؛ حورية العبدلاوي بنسبة 240/14 ؛ عبد الإله العبدلاوي بنسبة 240/28 ؛ أمينة العبدلاوي بنسبة 240/14 ؛ إسماعيل العبدلاوي بنسبة 240/28 ؛ لمياء العبدلاوي بنسبة 240/14 ؛ توفيق العبدلاوي بنسبة 240/28 ؛ زينب العبدلاوي بنسبة 240/14 ؛ نورية العبدلاوي بنسبة 240/14 ؛ الجماعة القروية لعين عرمة بعمالة الإسماعيلية.	247	كذلك

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.793 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسلك للولوج إلى الثقب لتزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أولاد يوسف من 29 نوفمبر 2000 إلى 29 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسلك للولوج إلى الثقب لتزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين	مرجعاهما العقاريان	اسم وعنوان المالك	مساحتهما
1	غير محفظة	أراضي الجموع لأولاد يوسف.	92 07 م2
2	كذلك	كذلك	75 09 م2

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.795 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من مجرى واد بوخالف وضفافه الحرة من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص وبالإذن بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بقطعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 76.261/06 وضم هذه الأخيرة إلى الملك العام للدولة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الخامس منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية مساحتها 38.906 م2 متأصلة من مجرى واد بوخالف وضفافه الحرة المرسومة بلون أزرق على التصميم ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وقطعة أرضية مساحتها 79.250 م2 من الرسم العقاري رقم 76.261/06 المرسومة بلون بني على التصميم ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة على جدول إحداثيات الحدود أدناه :

رقم النقطة	X	Y
1	45931.24	568860.18
2	451965.13	568835.43
3	452099.74	568742.57
4	452996.81	568628.07
5	454192.48	569065.66
6	454267.50	569109.61
7	454402.79	569187.72
8	454480.23	569295.76
9	454509.99	569290.86
10	454499.12	569250.32
11	454525.86	569267.70
12	454537.34	569258.55
13	454543.11	569243.12
14	454299.86	569085.09
15	454202.79	569037.49
16	453280.79	568700.03
17	453264.63	568690.91
18	453177.95	568658.92
19	453155.57	568654.20
20	453007.92	568600.16
21	452314.49	568598.64
22	452292.78	568603.40
23	452222.99	568632.35
24	452202.72	568646.74
25	452077.68	568721.37
26	452001.12	568774.17
27	451981.98	568783.54
28	451964.18	568795.42
29	451948.23	568810.64
30	451878.74	568864.31
m	451889.61	568865.33

المادة الثالثة

تضم إلى الملك العام للدولة القطعة الأرضية موضوع هذه المعاوضة العقارية لتكون المجرى الجديد لواد بوخالف.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1652.02 صادر في 7 شعبان 1423 (14 أكتوبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي للسياحة بورزازات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة من ميزانية قطاع السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي للسياحة بورزازات أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي للسياحة بطاطا.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1423 (14 أكتوبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1685.02 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة،كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

1 ـ اتخاذ قرارات الترخيص، التمديد، التغيير، التحويل، السحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام ويستثنى من هذا التفويض الترخيص لأول مرة بالإحتلال المؤقت للملك الطرقي العام لإقامة محطات توزيع الوقود والمشاريع ذات الصبغة التجارية المتواجدة على جوانب الطرق الوطنية ؛

2 ـ الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام باستثناء الملك البحري العام ؛

3 ـ الترخيص بوضع اللوحات الاشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛

4 ـ تسليم إيصال بالتصريح بفتح المقالع ؛

5 ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

7 ـ تدبير شؤون الموظفين فيما يخص :

ـ الأوامر الصادرة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ الاجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات اصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

ـ انزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) ؛

ـ العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

ـ الإحالة على التقاعد ؛

ـ الاستقالة ؛

ـ التنقيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الإختصاص الترابي
ـ عبد المالك بن تواحيت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط-سلا-زمور-زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا	ـ عمر واحي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب-الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة ـ علال عياد، المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات ـ المتجيم بوشتي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	ولاية جهة الرباط ـ سلا-زمور ـ زعير
ـ علال عياد، المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات	ـ عبد المالك بن تواحيت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط-سلا-زمور-زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا ـ لحسن معزيزي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات	الخميسات
ـ موحى حماوي، المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء	ـ العربي متوكل، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات ـ عبد اللطيف حيروف، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى
ـ ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة-درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير-إداوتنان	ـ محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم-السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم ـ صالح أقبيش، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير-إداوتنان	ولاية جهة سوس ـ ماسة-درعة
ـ محمد أوتيفي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة إنزكان	ـ ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة-درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير-إداوتنان ـ عصام الشرايبي، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة إنزكان	اشتوكة إنزكان
ـ محمد وعلي، المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت	ـ ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة-درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير إداوتنان – عبد الإله غربي، المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات ـ عزيز تحتاح، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت	تارودانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الإختصاص الترابي
ـ محمد الرزايزي، المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت	ـ ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة-درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير- إداوتنان ـ امبارك فنشا، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت	تيزنيت
ـ عبد الإله غربي، المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات	ـ ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة-درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير- إداوتنان ـ محمد وعلي، المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت ـ باحو موحى، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيزبورزازات	ورزازات
ـ الميلود محاد، المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة- تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة	ـ علي آيت خباز، المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس ـ محمد المودن، المدير الإقليمي للتجهيز بتازة ـ أحمد اجعيطيط، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيزبالحسيمة	**ولاية جهة** تازة ـ الحسيمة- تاونات
ـ محمد المودن، المدير الإقليمي للتجهيز بتازة	ـ الميلود محاد، المدير الجهوي للتجهيز بتازة- الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة ـ حسن البرى، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة	تازة
ـ عبد الحميد جناتي إدريسي، المدير الإقليمي للتجهيز بتاونات	ـ الميلود محاد، المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة ـ محمد المودن، المدير الإقليمي للتجهيز بتازة ـ سعيد عبد المطلب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات	تاونات
ـ موحا حنا، المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال	ـ عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيزبمراكش-تانسيفت-الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش تانسيفت ـ محمد بن علا، المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال ـ العثماني مولاي ادريس، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببني ملال	**ولاية جهة** تادلة ـ أزيلال
ـ محمد بن علا، المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال	ـ موحا حنا، المدير الجهوي للتجهيز بتادلة أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال ـ بلقاسم نجاح، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال	**أزيلال**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الإختصاص الترابي
ـ علي آيت خابا، المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس	ـ عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس ـ مصطفى حبيبي، المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان ـ عبد اللطيف رونق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس	ولاية جهة فاس ـ بولمان
ـ المولودي العمراني أبو الأسعد، المدير الإقليمي للتجهيز بصفرو	ـ علي آيت خابا، المدير الجهوي للتجهيز بفاس-بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس ـ محمد الغمراسني، المدير الإقليمي للتجهيز بإفران ـ الدواحدي شعيب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيزبصفرو	صفرو
ـ مصطفى حبيبي، المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان	ـ علي آيت خابا، المدير الجهوي للتجهيز بفاس-بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس ـ المولودي العمراني أبو الأسعد، المدير الإقليمي للتجهيز بصفرو ـ محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان	بولمان
ـ محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم	ـ ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير-إداوتنان – عبد القادر عمارة، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا-الزاك ـ يوسف أوحمي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم	ولاية جهة كلميم ـ السمارة
ـ عمار الحداد، المدير الإقليمي للتجهيز بطاطا	ـ محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم-السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم ـ محمد لمحمدي، المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة	طاطا
ـ عبد القادر عمارة، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا-الزاك	ـ محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم-السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم ـ محمد باعزيز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا-الزاك	أسا-الزاك
ـ محمد لمحمدي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة	ـ محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم-السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم ـ جمال الدين الفغلومي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة	السمارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الإختصاص الترابي
ـ هشام نهموشة، المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان	ـ محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم ـ عبد الله نايت الحاج، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطانطان	طانطان
ـ عمر واحي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة	ـ عبد المالك بن تواحيت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ محمد الصنهاجي، المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم ـ أحمد بحاج، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة	**ولاية جهة** الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن
ـ محمد الصنهاجي، المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم	ـ عمر واحي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة ـ محمد بوهو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسيدي قاسم	سيدي قاسم
ـ محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون	ـ المختار أصناع، المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة ـ عبد القادر عمارة، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك ـ محمد باخي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون	**ولاية جهة** العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
ـ عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش	ـ عبد المجيد باقة، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي ـ محمد الحبيب التيجاني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمراكش	**ولاية جهة** مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز
ـ محمد باحوسى، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز	ـ عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش ـ عبد الله اعريكة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز	الحوز
ـ عبد الله حماني، المدير الإقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة	ـ عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش ـ هشام أورزيق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة	قلعة السراغنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الإختصاص الترابي
ـ محمد الصبيحي، المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة	ـ عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش ـ سعيد حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة	الصويرة
ـ عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس	ـ علي آيت خابا، المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس ـ محمد الغمراسني، المدير الإقليمي للتجهيز بإفران ـ محمد الرحيوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت
ـ محمد الغمراسني، المدير الإقليمي للتجهيز بإفران	ـ عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس ـ محمد امصبر، المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة ـ محمد المنير، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإفران	إفران
ـ محمد امصبر، المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة	ـ عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس ـ محمد الغمراسني، المدير الإقليمي للتجهيز بإفران ـ الحسين طلحة،رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة	خنيفرة
ـ عبد الحميد الفقيهي، المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية	ـ عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس ـ محمد امصبر، المدير الإقليمي للتجهيز بمكناس ـ محمد السنوسي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية	الرشيدية
ـ المختار أصناع، المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة	ـ محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون ـ أحمد بن القاضي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالداخلة	ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الإختصاص الترابي
ـ محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة	ـ الميلود محاد، المدير الجهوي للتجهيز بتازة الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة ـ محمد أكعبون، المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور ـ لحسن آيت ابراهيم، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة	ولاية جهة الشرق
ـ عبد الرحمان اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز بفجيج	ـ محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة ـ لحسن لمو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفجيج	فجيج
ـ محمد أكعبون، المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور	ـ محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة ـ بوركية بوشعيب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور	الناضور
ـ عبد المجيد باقة، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي	ـ عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش ـ محمد الصبيحي، المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة ـ مولاي محمد قيوضي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي	ولاية جهة دكالة ـ عبدة
ـ الحسن بختي، المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة	ـ عبد المجيد باقة، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي ـ علي مغنوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة	الجديدة
ـ العربي متوكل، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات	ـ موحى حماوي، المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء ـ عبد الحفيظ يعقوبي، المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان ـ أحمد علا، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات	ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة
ـ عبد الكبير نقوش، المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة	ـ العربي متوكل، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات ـ المصطفى شيهب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة	خريبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الإختصاص الترابي
ـ عبد الحفيظ يعقوبي، المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان	ـ العربي متوكل، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية-وردیغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات ـ عبد اللطيف سابحي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان	بنسليمان
ـ محمد صبري، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة-تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة	ـ عمر واحي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب-الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة ـ عزيز اسعيدي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة أصيلة	ولاية جهة طنجة ـ تطوان
ـ الحسين آيت بلة، المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان	ـ محمد صبري، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة-تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة ـ محمد نجيب لخصاصي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش ـ بوشعيب كمراني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان	تطوان
ـ محمد نجيب لخصاصي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش	ـ محمد صبري، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة-تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة ـ عبد الرحمان جهيد، المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون ـ المصطفى سمير، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش	العرائش
ـ عبد الرحمان جهيد، المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون	ـ محمد صبري، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة-تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة- أصيلة ـ الحسين آيت بلة، المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان ـ عبد الرحيم زواكي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشفشاون	شفشاون

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1996.01 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1686.02 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا على كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز المشار إليها في نفس الجدول إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق مليوني (2.000.000) درهم :

المفوض إليهم	النواب	المديريات الإقليمية للتجهيز
السادة :	السادة والسيدة :	
ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان.	مصطفى الزيوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.	أشتوكة - آيت باها، تارودانت، ورزازات، تيزنيت، طانطان، كلميم، طاطا، العيون، السمارة، أسا - الزاك والداخلة.
عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	يوسف بن الزواق، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز.	قلعة السراغنة، الصويرة، الحوز وأسفي.
موحى حماوي، المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	بنسليمان، الجديدة، سطات، بني ملال، خريبكة وآزيلال.
عبد المالك بن تواحيت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط - سلا.	مصطفى عصفور، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.	الخميسات، القنيطرة، سيدي قاسم، طنجة، أصيلة، تطوان، شفشاون والعرائش.
علي آيت خابا، المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	امحمد آيت حمو، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس - بولمان.	تاونات، بولمان، تازة، الحسيمة وصفرو.
محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	حسن الطرهوشي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	الناضور وفجيج.
عبد الله إسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	امحمد الزاهر، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت.	إفران، خنيفرة والرشيدية.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1997.01 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1684.02 صادر في 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فيصل امهيضرة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس إعداد ورش سد بوخميس بإقليم الخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.581 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 26 و27 و28 و32 و37 و40 من المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة السادسة والعشرون. ـ تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز «للتعليم الثانوي :

« ـ ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في «المادة 26 مكررة أسفله ؛

« ـ سنتين دراسيتين بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في «المادة 27 أسفله ؛

« ـ سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 28 «أسفله ؛

«ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة، تكوينا علميا «تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز «التي يحدد كيفية إجرائها قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية «مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.»

«المادة السادسة والعشرون مكررة. ـ يقبل بالسنة الأولى من شعبة «التبريز للتعليم الثانوي وفق الشروط التالية :

« ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها تلاميذ السنة الثانية من «الأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو المترشحون المتوفرون «على تكوين معادل ؛

« ـ في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى، وبعد النجاح في «مباراة يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم «الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي الملائمة «للتخصص المطلوب أو ما يعادلها.»

«المادة السابعة والعشرون. ـ يقبل بالسنة الثانية من شعبة التبريز «للتعليم الثانوي على إثر النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك «الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس «العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما المتوفرون على «4 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها 3 سنوات كرسميين.»

«المادة الثامنة والعشرون. ـ يقبل بالسنة الثالثة من شعبة التبريز «للتعليم الثانوي على إثر مباراة المساعدون المتوفرون على سنتين (2) «من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.»

«المادة الثانية والثلاثون . ـ يحدد قرار للوزير المكلف.....
«المنصوص عليها في المواد 17 و19 و22 و26 مكررة و27 و28 و30 «و30 مكررة أعلاه، وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها في كل تخصص «بالنسبة لكل سلك أو شعبة.

«غير أنه يمكن بالنسبة للمباراة المنصوص عليها في المادة السادسة «والعشرين المكررة أعلاه، والخاصة بتلامذة السنة الثانية من الأقسام «التحضيرية للمدارس العليا المتوفرين على التخصص المطلوب، الاعتماد «على المباراة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 «الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة «الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات «المعتبرة في حكمها.»

«المادة السابعة والثلاثون. ـ يتقاضى الطلبة الأساتذة خلال مدة «تكوينهم بالمدارس العليا للأساتذة منحا دراسية وفق الشروط المحددة «في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«أما المترشحون من الموظفين فيستمرون خلال مدة تكوينهم بالمدارس «العليا للأساتذة في تقاضي الأجور المقررة لوضعيتهم النظامية.

«ويتقاضى المترشحون الأجانب.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأربعون. ـ إن الطلبة الأساتذة غير الناجحين في مباراة «التبريز للتعليم الثانوي أو في امتحانات شهادة السلك الثاني للمدارس «العليا للأساتذة أو شهادة سلك تكوين أساتذة السلك الثاني، يتم مع «مراعاة مقتضيات المادة 35 أعلاه :

« ـ إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف ؛

« ـ إعفاؤهم إذا كانوا غير موظفين، إلا أنه يمكن عند الحاجة تعيينهم «أساتذة متدربين للسلك الثاني من التعليم الثانوي.

«ويسمح للطلبة الأساتذة غير الناجحين في المباراة والامتحانات «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالمشاركة ثلاث (3) مرات «على الأكثر في مباراة التبريز للتعليم الثانوي أو في امتحان شهادة «السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، أو في امتحان شهادة سلك «تكوين أساتذة السلك الثاني، أو بالمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة «التربوية، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.02.612 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتنظيم المعاهد العسكرية للموسيقى

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.230 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963) بتحديد النظام الأساسي العسكري للحرس الملكي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح للمدرسين بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) بشأن قبول التلاميذ الأجانب في مؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة التابعة للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

المعاهد العسكرية للموسيقى مؤسسات عسكرية للتعليم الفني تناط بها المهام التالية :

- تلقين التعليم الفني للعسكريين والمدنيين المنتقين لتزويد التشكيلات الموسيقية باختصاصيين في ميادين الموسيقى ؛
- تهييء شهادات الأهلية التقنية والشهادات العسكرية في الموسيقى المبرمجة من طرف الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية مع استعمال الهياكل الملحقة المتخصصة في التكوين العسكري ؛
- تنظيم تكوين لمستخدمي مهن الموسيقى وكذا المجندين الجدد المعينين بالفرق الإيقاعية النحاسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تشتمل المعاهد العسكرية للموسيقى على :

- سلك للدراسة في مجال التعليم الفني المخصص للتلاميذ الموسيقيين المدنيين والعسكريين ذكورا كانوا أو إناثا، المنظم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.82.416 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) لا سيما الفصل الرابع منه ؛
- فصيلات التلاميذ ضباط الصف والتلاميذ المرتبين ؛
- فصيلات المتدربين المترشحين لمختلف الشهادات العسكرية للموسيقى.

الباب الثاني

التنظيم

المادة 3

يسير كل معهد للموسيقى مدير يعين طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في القوات المسلحة الملكية. ويمارس مهامه تحت سلطة قائد الوحدة العسكرية الملحق بها. ويساعده ضابط مساعد مديرا للدراسات ومجلس لاستكمال الخبرة ومجلس تأديبي ومجلس للأساتذة.

المادة 4

يتألف مستخدمو كل معهد للموسيقى من :

- مدرسين مدنيين وعسكريين ؛
- ضباط وضباط صف مدربين ؛
- مستخدمين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 5

تتألف هيئة المدرسين المدنيين من :

- أساتذة التعليم الفني تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛
- أساتذة التعليم العام تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ويعتبر الأساتذة المشار إليهم أعلاه في وضعية نظامية إزاء إدارتهم الأصلية.

- أساتذة يتقاضون أجورهم في شكل تعويضات حسب ساعات العمل وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

ويخضع مدرسو المعاهد العسكرية للموسيقى لنظامها الداخلي كيفما كانت الصفة التي يعملون بها في المعهد.

المادة 6

تتألف هيئة المدرسين العسكريين من ضباط وضباط صف بصفتهم أساتذة للموسيقى يعينون من طرف رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 7

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- قائد الوحدة العسكرية الملحق بها المعهد أو ممثله رئيسا ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛
- مدير المعهد العسكري للموسيقى ؛
- الضابط المساعد، مدير الدراسات ؛
- طبيب الوحدة الملحق بها المعهد ؛
- أستاذ للتعليم الفني من كل صنف للآلات الموسيقية معين من طرف زملائه.

ويجوز للمجلس أن يضم إليه على سبيل الاستشارة ان اقتضى الحال، أعضاء آخرين يعينهم قائد الوحدة الملحق بها المعهد.

المادة 8

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بدعوة من رئيسه أو باقتراح من مدير المعهد مرة في السنة على الأقل وكلما اقتضى الحال ذلك.

وتناط به مهمة دراسة برنامج التكوين المعد من طرف مدير الدراسات، واقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين مستوى الدراسة وظروف عمل الأطر والتلاميذ.

المادة 9

يتألف المجلس التأديبي من :

- قائد الوحدة العسكرية الملحق بها المعهد أو ممثله رئيسا ؛
- مدير المعهد العسكري للموسقى ؛
- الضابط المساعد، مدير الدراسات ؛
- رؤساء الدروس والفصيلات المعنية ؛
- طبيب الوحدة الملحق بها المعهد ؛
- مقرر يعينه رئيس المجلس التأديبي.

يجوز للمجلس التأديبي أن يضم إليه على سبيل الاستشارة أعضاء آخرين يعينهم قائد الوحدة الملحق بها المعهد. ويجتمع المجلس التأديبي متى استلزمت الظروف ذلك. ويعهد إليه بوجه خاص بإبداء رأيه وتقديم اقتراحات إلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بخصوص حالات عدم الانضباط الخطيرة.

المادة 10

يتألف مجلس الأساتذة من :

- مدير المعهد العسكري للموسيقى رئيسا ؛
- الضابط المساعد، مدير الدراسات ؛
- أساتذة ومدربي المعهد العسكري للموسيقى المعنيين؛
- مقرر يعينه مدير المعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يجتمع مجلس الأساتذة بدعوة من مدير المعهد. ويبدي رأيه في جميع القضايا البيداغوجية التي تهم التلاميذ وقبولهم في القسم الموالي.

ولهذا الغرض يحدد ترتيب التلاميذ الناجحين حسب كل دورة، ويعلن عن منح المكافآت وإصدار العقوبات ويقترح منح الشهادات برسم نهاية كل طور وكذا الشهادات العسكرية.

الباب الثالث

شروط القبول والنظام الأساسي

الفصل الأول

الشروط العامة

المادة 12

يتم قبول التلاميذ المدنيين بصفتهم خارجيين في حدود المقاعد المتاحة بعد إجراء اختبار انتقائي للمترشحين.

يوقع التلاميذ المدنيون الناجحون في دروس المعهد العسكري للموسيقى ابتداء من بلوغهم سن 18 إن كانت لديهم رغبة في ذلك التزاما بالعمل في صفوف القوات المسلحة الملكية.

تطبق النصوص التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الحوادث المدرسية على تلاميذ المعهد غير المتعاقدين.

المادة 13

يتم قبول التلاميذ ضباط الصف والتلاميذ المرتبين بناء على مباراة من بين :

- المترشحين المدنيين المتوفرين على المستوى الدراسي ومستوى التكوين الموسيقي المحددين في المادة 14 بعده ؛
- الجنود المتوفرين على المستويات المطلوبة والمحددة في المادة 14 بعده والمقبول ترشيحهم بقرار من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 14

يحدد كما يلي المستوى الدراسي ومستوى التكوين الموسيقي المطلوبين للقبول في فصيلات التلاميذ ضباط الصف والتلاميذ المرتبين :

الفصيلة	المستوى الدراسي (سنة تامة)	مستوى التكوين الموسيقي (سنة تامة)
تلميذ ضابط صف تلميذ مرتب	سنة أولى ثانوي السنة التاسعة من التعليم الأساسي	السنة الخامسة من المعهد. السنة الثالثة من المعهد.

المادة 15

تحضر المعاهد العسكرية للموسيقى للحصول على الشهادات المسلمة من المعاهد التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، كما تقوم بالتكوين الأساسي والتداريب للحصول على الشهادات العسكرية المسلمة من طرف الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

وتحدث لهذه الغاية فصيلتان :

- فصيلة التلاميذ ضباط الصف ؛
- فصيلة التلاميذ المرتبين.

الفصل الثاني

فصيلة ضباط الصف

المادة 16

تشتمل فصلية التلاميذ ضباط الصف على طور تكوين مشترك (عسكري وموسيقي) وطور تكوين خاص بالموسيقى.

المادة 17

يشتمل طور التكوين المشترك على تدريب أولي لتكوين التلاميذ ضباط الصف وتدريب لاحق قصد تحضير الشهادة العليا للموسيقى.

يشتمل التدريب الأولي لتكوين التلاميذ ضباط الصف على التحضير خلال سنتين للمستويات المتوالية السادسة والسابعة في الموسيقى، ويؤدي هذا التدريب إلى الحصول المتزامن على شهادة الأهلية التقنية رقم 1 وشهادة الأهلية التقنية رقم 2 والشهادة التكميلية في الموسيقى.

يتم التدريب من أجل الحصول على الشهادة العليا خلال سنة واحدة. ويهدف إلى تحضيرهم قصد الانتقال إلى مستوى السنة التاسعة للموسيقى، ويفتح في وجه الرقباء الأولين المتوفرين على الشهادة التكميلية في الموسيقى.

المادة 18

يشتمل طور التكوين الخاص على تدريب خبرة وتدريب كفاءة.

يتم تدريب الخبرة خلال سنة واحدة. ويهدف إلى تحضير المترشحين لنيل الجائزة الأولى. ويفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الشهادة التكميلية في الموسيقى الذين زاولوا سنة على الأقل في وحدة موسيقية. وتخول للفائزين صفة «مدرب الموسيقى».

يقوم تدريب الكفاءة على التحضير خلال سنة واحدة لجائزة الشرف.

ويفتح في وجه مدربي الموسيقى، المتبثين حصولهم على الشهادة العليا في الموسيقى، ومزاولتهم للعمل الموسيقي سنة على الأقل في وحدة موسيقية. وتخول للفائزين صفة «رئيس الوحدة».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

يدمج المترشحون المدنيون المقبولون في المعاهد العسكرية للموسيقى بصفة تلاميذ ضباط الصف في رتبة عسكري من الدرجة الثانية ويعينون في رتبة عريف ثم عريف أول ثم رقيب بقرار لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية على التوالي بعد حصولهم على شهادة الأهلية التقنية رقم 1 وشهادة الأهلية التقنية رقم 2 والشهادة التكميلية في الموسيقى.

الفصل الثالث

فصيلة التلاميذ المرتبين

المادة 20

تشتمل فصيلة التلاميذ المرتبين على طور تكوين مشترك وطور تكوين خاص.

المادة 21

يشتمل طور التكوين المشترك على تدريب أولي لتكوين التلاميذ المرتبين وتداريب لاحقة للحصول على الشهادة التكميلية في الموسيقى والشهادة العليا في الموسيقى.

يتم التدريب الأولي لتكوين التلاميذ المرتبين خلال سنتين. ويهدف إلى تحضيرهم قصد الانتقال إلى السنتين الرابعة والخامسة في الموسيقى، ويؤدي هذا التكوين إلى الحصول المتزامن على شهادة الأهلية التقنية رقم 1 ثم شهادة التقنية رقم 2.

يفتح التدريب قصد الحصول على الشهادة التكميلية في الموسيقى في وجه المترشحين المنتمين إلى فصيلة التلاميذ المرتبين المتوفرين على مستوى السادسة من الموسيقى وفق الشروط العادية أو الخاصة التالية :

1 ـ الشروط العادية : بالنسبة لضباط الصف، بتكوين فصيلات تضم على الأقل 5 متدربين للواحدة لمدة سنة دراسية واحدة ؛

2 ـ الشروط الخاصة : عن طريق مباراة الالتحاق بالسنة الثانية من وحدة التلاميذ ضباط الصف الموسيقيين، لفائدة العرفاء الأولين الذين زاولوا على الأقل سنتين في وحدة موسيقية. ولا يمكن للترشيحات أن تقدم أكثر من مرتين لاجتياز المباريات.

وينظم التدريب قصد الحصول على الشهادة العليا في الموسيقى وفق نفس الشروط المحددة في المادة 17 أعلاه.

المادة 22

ينظم طور التكوين الخاص وفق نفس الشروط المحددة في المادة 18 أعلاه.

المادة 23

يدمج المترشحون المقبولون في المعاهد العسكرية للموسيقى بصفة تلاميذ مرتبين، في رتبة عسكري من الدرجة الثانية. ويقترحون للتعيين في رتبة عريف في نهاية السنة الأولى وعريف أول في نهاية السنة الثانية، باستثناء أولئك الذين ينتمون إلى صفوف القوات المسلحة الملكية الذين يحتفظون برتبهم.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 24

تخضع الترقية في الرتبة ابتداء من رقيب بالنسبة «لفصيلة التلاميذ ضباط الصف» وابتداء من عريف أول بالنسبة «لفصيلة التلاميذ المرتبين» للمقتضيات المطبقة على باقي أفراد القوات المسلحة الملكية.

المادة 25

يوقع التلاميذ المرتبون والتلاميذ ضباط الصف الموسيقيون في تاريخ قبولهم التزاما أو تجديد التزام بالعمل في صفوف القوات المسلحة الملكية طبقا للمقتضيات المعمول بها ويتقاضون الأجرة المطابقة لرتبهم.

الباب الرابع

تنظيم الدراسة

المادة 26

يتابع تلاميذ المعاهد العسكرية للموسيقى برامج التعليم المحددة بمقتضى قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة وإدارة الدفاع الوطني.

المادة 27

يتضمن التعليم الملقن للتلاميذ :

ـ تعليما عسكريا نظريا وتطبيقيا ؛

ـ تعليما فنيا يشتمل على نفس المقررات الدراسية المعتمدة في المعاهد الموسيقية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 28

يمكن أن يسمح للتلاميذ ضباط الصف والتلاميذ المرتبين غير الحاصلين على النقطة الكافية للالتحاق بالسنة الدراسية الموالية بالتكرار بقرار لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد استشارة مجلس الأساتذة.

المادة 29

تسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة شهادات نهاية كل طور للتلاميذ الذين أتموا كل طور للتكوين الموسيقي بالمعهد العسكري للموسيقى والذين اجتازوا بنجاح مواد امتحانات التخرج التي يتم تنظيمها تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 30

يسلم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية شهادات عسكرية للمترشحين لنيل الشهادات العسكرية «تخصص موسيقى» الذين أنهوا تكوينهم بالمعهد العسكري للموسيقى والذين اجتازوا بنجاح مواد امتحانات التخرج.

المادة 31

تطبق على الموسيقيين المترشحين في ميدان الترقية نفس الشروط المعمول بها بالنسبة لضباط الصف التابعين للقوات المسلحة الملكية وذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل. ويستفيد ضباط الصف الموسيقيون الحاصلون على الجائزة الأولى للموسيقى في ترتيبهم بهدف الترقية من الامتيازات الممنوحة لضباط الصف الحاصلين على شهادة الباكالوريا.

الباب الخامس

إدارة المعاهد العسكرية للموسيقى

المادة 32

يتسلم الضباط وضباط الصف وكذا التلاميذ ضباط الصف والتلاميذ المرتبون بالمعهد العسكري للموسيقى زيادة على رزمة الأمتعة النظامية بذلتين للخروج.

المادة 33

تسلم اللوازم والمطبوعات المدرسية إلى التلاميذ بالمجان.

المادة 34

يتقاضى الضباط المدرسون والمدربون تعويضا عن التدريب وفق الشروط المحددة في الفصل الثالث من الجزء XII من الملحق الثاني المضاف إلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 35

يمكن بقرار لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية السماح للتلاميذ ومتدربي الدول الأجنبية بمتابعة دروس المعاهد العسكرية للموسيقى، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.229 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975).

المادة 36

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الثقافة والاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1560.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يوليو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم التطبيقية المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Doktora technicznych w zakresie elektrotechniki, politechnika warszawska - wydzial elektryczny - Rzeczpospolita Polska, session de décembre 1997, assorti du tytul magistra inzyniera elektryka délivré par le même établissement.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1561.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يوليو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

– Diplôme d'habilitation à diriger des recherches - université de Lille I - France, assorti du titre de docteur de l'université des sciences et technologies de Lille, spécialité : spectrochimie, molécules, solides, réactivité, du diplôme d'études approfondies, option : spectrométries et physico-chimie structurales délivré par l'université de provence (Aix-Marseille 1) et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1562.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يوليو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Dottorato di ricerca in discipline microbiologiche - universita degli studi di Catania - Italie, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1563.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يوليو 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في «17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) مشفوعة بشهادة الباكالوريا «المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية، الشهادة التالية :

.....»

«الفيدرالية الروسية :

«– Grade de master of science en engineering (Grade «Principal) - Institut d'Etat des ponts et chaussées «de Moscou (Université technique), session de juin 1994.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1584.02 صادر في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 10 (الفقرة الثانية) من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) المشار إليه أعلاه :

«المادة 10 (الفقرة الثانية). - وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر «من المترشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة الحكومية المكلفة «بالتعليم العالي أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين «واحد أو أكثر من بين المترشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب «الاستحقاق لشغل المناصب التي لم يتم شغلها وذلك حسب الشروط «التالية :

« - بعد استطلاع رأي رئيس الجامعة ؛

« - بعد توجيه إنذار إلى المعني بالأمر مع إشعار باستلام في حالة «تخلفه أو بعد التوصل بمكتوب يعبر فيه عن تخليه عن المنصب.

«يتم اقتراح رئيس المؤسسة داخل أجل تسعين يوما من تاريخ «الإعلان عن النتائج.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1583.02 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتتميم القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ولاسيما الفصلين 2 و 41 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثالثة من القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة. - تحدد المناطق I و II و III المشار إليها في المادة «الثانية من هذا القرار كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنطقة	البلد
	.....
المنطقة 1	النمسا، سويسرا،
	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1573.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 1451.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1451.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1451.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد ..... :

الدرجات	تحديد المهام
تقني من الدرجة الثانية.	- .....
	- .....
	- المعلوميات والمكتبيات.
تقني من الدرجة الأولى.	- .....
	- .....
	- .....
تقني ممتاز.	- .....
	- .....
	- .....

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إبتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1501.02 صادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 1459.93 الصادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1459.93 الصادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 1459.93 بتاريخ 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. - تسند .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - المعلوميات والمكتبيات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.